طَهُرَ . ويقول الحَسَنُ : لا بأَ ْس على مَنْ قدّ َم من وُضوئه شيئاً قبل شدء " ويحتجَوّنُ بالنَظر بموافقة من خالفهم على أن الغاطّ في الماء اِذا نَوى الوضوء أَجْزأَه وقد بدأَ برجْلَيه قبل راسه ويديه .

وقال في حديث ابراهيم انه قال : اِذ دخَلَتْ عِدّ َة في عِدّة أَجْزأَتْ اِحداهما . يرويه هِشام عن سعيد بن أِبي عروبة عن أبي مَعْشر عن ابراهيم .

قولُه : اِذا دَخَلت عِدّة أجْزأت احداهما . يريد : اِذا لَزمت المرأة عِدّ َتان من ماء واحد في حال أحزأت واحدة عن الأخرى . كرجُل طلق امرأته ثلاثاً ثم ماتَ وهي في عِدَتها وفاِنهّ َا تعْتدّ ُ أَقْصَى العِدّ َتين اِنْ كان ثلاث حِيضَ أكثر اعتْدّ َت ثلاث حِيضَ . هذا قول الثوري .

فأما مالك فاِنّه كان يرى عليها أَنْ تُتم ثلاث حِيضَ عِدَة المُطّ َلقة . ولا يرى عليها من الأشهر شيئاً . وكرجل طَلّ َق عند كل حَيْضة تَطْليقة فاِنّها تعتد من الطَلاق الأول وليس عليها عند التطليقة الثالثة أَنْ تسأنف العِدّة . فاِنْ وَجَب على المرأة عِدّتان من مائين